وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ش القطاف جني الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم م وتكفل اليها
ش اى ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة م وصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله ش اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان فى
البيع الباطل ان المبيع ان هلك فى يد المشترى فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشرى واما حكم البيع الفاسد ففى المتن شرع فى احكامه م فان قبض المشترى
المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا
ش فان قيل كلامنا فى البيع الفاسد
قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان فى اول الباب جعل القدورى البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلذا قال كل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له
عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا
كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اى القيمة م ولزمه
مثله حقيقة او معنى ش اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال والمثل
معنى وهو القيمة فى ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى ملك المشترى
ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد فى صلب العقد الفساد
الذى يكون فى احد العوضين م وكمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية ش
ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع
لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشترى او وهبه وسلمه او اعتقه
صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق العبد وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا
اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه ش اى البايع
اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م
فان مات هو فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه ش اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشترى حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرمائه
البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به ش
صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشترى الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع فى الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين فى العقد
فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفى فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة
فى الحرمة فان النبى عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة فى
العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد وعند عدم التعيين يكون فى تعلق

العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا فى الخبث بسبب عدم الملك فيشمل
النوعين عند ابى حنيفة رحمه الله يعنى ان الربح فى المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين
كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح
لا يكون طيبا لان فى الاول حقيقة الخبث وفى الثانى شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب
ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اى ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه
المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضى به بدل الدين
الذى هو حق المدعى والمدعى عليه باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فى حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما
لا يتعين بالتعيين فان قيل قد ذكر فى الهداية فى المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة
ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين فى البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة
الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا فى رفع العقد الفاسد واذا
لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسرى الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة
وايضا لتداول الايدى تاثير فى دفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى فى دار شراها فاسدا لزمه قيمتها
وشك ابو يوسف فيها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من
المسائل التى انكر ابو يوسف روايتها عن ابى حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابى حنيفة
انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك
ابو يوسف فى روايته عن ابى حنيفة رحمه الله ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابى يوسف فانه
ذكر فى كتاب الشفعة ان المشترى شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشترى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو
ان يستام سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد
تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرايه وهذا
انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا
وهى

ابو بكر الولد المنتجب ۔ اراد الخروج لامر عجب
فقد قال انى عزمت الخروج ۔ لكفارة هى لى ام اب
فقلت الم تسمعن يا بنى ۔ نهى النبى عن تلقى الجلب

م وبيع الحاضر للبادى طمعا فى الثمن الغالى زمان القحط ش صورته ان البادى يجلب الطعام

Copyright © King Saud University